

Distr.: General
14 April 2016
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان
الدورة الثانية والثلاثون
البند ٦ من جدول الأعمال

تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل*
لاتفيا

* يُعمّم المرفق باللغة التي قُدم بها فقط.

GE.16-06121(A)



* 1 6 0 6 1 2 1 *



الرجاء إعادة الاستعمال

المحتويات

الصفحة

٣	مقدمة	
٣	موجز مداولات عملية الاستعراض	أولاً -
٣	ألف - عرض الحالة من جانب الدولة موضوع الاستعراض	
٧	باء - الحوار التفاعلي وردود الدولة موضوع الاستعراض	
١٧	الاستنتاجات و/أو التوصيات	ثانياً -
			المرفق
٣٣	تشكيلة الوفد	

مقدمة

- ١- عقد الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل والمنشأ بموجب قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥ دورته الرابعة والعشرين في الفترة من ١٨ إلى ٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦. واستُعرضت الحالة في لاتفيا في الجلسة الثالثة عشرة في ٢٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦. ورأس وفد لاتفيا وزير الخارجية، السيد أندريس بيلديغوفيتش. واعتمد الفريق العامل، في جلسته السابعة عشرة المعقودة في ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦، تقرير لاتفيا.
- ٢- وفي ١٢ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦، اختار مجلس حقوق الإنسان فريق المقررين التالي (المجموعة الثلاثية) لتيسير استعراض الحالة في لاتفيا: إثيوبيا وألمانيا وإندونيسيا.
- ٣- ووفقاً للفقرة ١٥ من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥ والفقرة ٥ من مرفق قرار المجلس ٢١/١٦، صدرت الوثائق التالية لأغراض استعراض الحالة في لاتفيا:
 - (أ) تقرير وطني/عرض خطي مقدم وفقاً للفقرة ١٥ (أ) (A/HRC/WG.6/24/LVA/1)؛
 - (ب) تجميع للمعلومات أعدته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة ١٥ (ب) (A/HRC/WG.6/24/LVA/2)؛
 - (ج) موجز أعدته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة ١٥ (ج) (A/HRC/WG.6/24/LVA/3).
- ٤- وأحيلت إلى لاتفيا، عن طريق المجموعة الثلاثية، قائمة أسئلة أعدتها سلفاً إسبانيا وألمانيا والجمهورية التشيكية وسلوفينيا والسويد والمكسيك والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والنرويج وهولندا. ويمكن الاطلاع على هذه الأسئلة على الموقع الشبكي الخارجي لعملية الاستعراض الدوري الشامل.

أولاً- موجز مداوات عملية الاستعراض

ألف- عرض الحالة من جانب الدولة موضوع الاستعراض

- ٥- شدّدت لاتفيا على دعمها القوي لعملية استعراض الأقران وعلى أنها ستواصل مشاركتها النشطة والبنّاءة في عمل الفريق العامل. وقد تولى إعداد التقرير الوطني فريق عامل مشترك بين المؤسسات بالتشاور مع المنظمات غير الحكومية ومكتب أمين المظالم. وشكرت لاتفيا الدول التي كانت قد قدمت أسئلة سلفاً.
- ٦- وأكدت لاتفيا مجدداً التزامها الراسخ بالديمقراطية وحقوق الإنسان وسيادة القانون. فقد علّمتها تاريخها أنه لا ينبغي مطلقاً اعتبار الحرية وحقوق الإنسان من المسلمات. وظلّت حماية حقوق الإنسان جزءاً لا غنى عنه من سياستها الخارجية والداخلية منذ أن استعادت استقلالها

في عام ١٩٩٠ بعد عقود من الاحتلال السوفياتي. وقد دلت لاتفيا على التزامها في ميدان حقوق الإنسان بانضمامها إلى صكوك الأمم المتحدة الرئيسية لحقوق الإنسان وانتظامها في تقديم التقارير إلى آليات الرصد المنشأة بموجب هذه الصكوك. لذلك، فقد خضع سجلها المتعلق بحقوق الإنسان للتدقيق المنتظم عن طريق آليات منها الآليات الإقليمية الأوروبية.

٧- وذكرت لاتفيا أنها فخورة بعضويتها في مجلس حقوق الإنسان منذ عام ٢٠١٥. وقد واصلت مبادراتها الطويلة الأجل إلى تشجيع الدول على إصدار دعوة دائمة إلى جميع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة.

٨- وألقت لاتفيا الضوء على الأهمية التي تعلقها على عملها مع المجتمع المدني؛ فقد ضمنت مشاركته في عملية صنع القرار على جميع المستويات وعززت هذا التعاون باستمرار. كما تواصلت تعزيز الحوكمة الشفافة والشاملة للجميع باستخدام التكنولوجيات الحديثة. وقد بُنيت الاجتماعات البرلمانية والحكومية على الهواء مباشرة على شبكة الإنترنت، وأمكن للمواطنين اقتراح تشريعات جديدة عبر الشبكة.

٩- ووجهت لاتفيا الانتباه إلى ما حققته من إنجازات منذ الاستعراض الأول في عام ٢٠١١، بدأت باعتماد ديباجة الدستور في عام ٢٠١٤ التي تؤكد مجدداً مبادئ الديمقراطية والتعددية وحقوق الإنسان المشمولة بالدستور وتؤكد مجدداً أيضاً حق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية في الحفاظ على لغاتهم وهوياتهم الإثنية والثقافية وفي تطويرهما. وفي عام ٢٠١٣، دخلت تعديلات قانون الجنسية حيز النفاذ لتوسّع إلى حد كبير النطاق القانوني لازدواج الجنسية وتريد تبسيط إجراء منح الجنسية والتجنيس. فعلى سبيل المثال يُمنح أطفال الأشخاص عديمي الجنسية وأطفال المقيمين غير المواطنين الجنسية تلقائياً.

١٠- ومن دواعي سرور لاتفيا أن تشير للإشارة إلى أن مكتب أمين المظالم قد اعتمد في آذار/مارس ٢٠١٥ في الفئة 'ألف' من جانب لجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان. وقد داومت الحكومة على زيادة تمويل المكتب لضمان عمله بفعالية. كما أشارت لاتفيا إلى أن مؤسسة جديدة، هي مكتب الأمن الداخلي، قد شرعت، في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥، في تنفيذ عمليات تهدف إلى ضمان التحقيق بكفاءة واستقلالية في أي جرائم جنائية قد يرتكبها موظفو هيئات إنفاذ القانون.

١١- وذكرت لاتفيا أنها انضمت إلى كل من البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام، واتفاقية مجلس أوروبا بشأن حماية الأطفال من الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي. وستواصل تقييم إمكانية الانضمام إلى صكوك دولية أخرى لحقوق الإنسان في الوقت المناسب.

١٢- وذكرت لاتفيا أيضاً أن مبادئ المساواة بين الجنسين تؤخذ في الحسبان في جميع عمليات تخطيط السياسات وصنعها. وقد هدفت خطة العمل لتحقيق المساواة بين الجنسين

(للفترة ٢٠١٢-٢٠١٤) إلى اتباع نهج فعال ومتكامل ومنسق لتحقيق المساواة بين الجنسين في البلد. وأشارت لاتفياً إلى أن التقرير العالمي عن الفجوة بين الجنسين قد وضعها، في عام ٢٠١٥، بين البلدان العشرين القيادية في ميدان تحقيق المساواة بين الجنسين وانتهى إلى أن لاتفياً قد سَدَّت تماماً الفجوة بين الجنسين في ميداني الصحة والبقيا، وكذلك في ميدان التحصيل الدراسي. كما أشارت لاتفياً إلى موطن قوتها المتمثل في المشاركة الاقتصادية للمرأة وقدمت المزيد من الإحصاءات ذات الصلة بهذه المسألة. ولئن سلّمت لاتفياً بأن المجال لا يزال فسيحاً دائماً أمام إجراء مزيد من التحسينات، فيما يتعلق، مثلاً، بالفجوة في الأجور بين الجنسين، فإنها ذكرت أن هناك وثيقة جديدة بشأن تخطيط السياسات قيد الإعداد.

١٣- وكتّفت لاتفياً جهودها الرامية إلى القضاء على العنف المنزلي؛ ففي عام ٢٠١٤، دخلت حيز النفاذ تعديلات مجمّعة تقرّ الحماية المؤقتة من العنف. وتعهّدت لاتفياً أيضاً بالانضمام إلى اتفاقية مجلس أوروبا بشأن منع ومكافحة العنف ضد المرأة والعنف المنزلي (اتفاقية اسطنبول) بحلول عام ٢٠١٨. ومن بين التدابير التي نفذتها توفير خدمات جيدة لإعادة التأهيل الاجتماعي، وتدريب الخبراء، وتوعية الجمهور بظاهرة العنف المنزلي.

١٤- وقد واصلت لاتفياً، بوصفها من أقطاب مكافحة الاتجار بالبشر، على الصعيد الإقليمي، تعزيز جهودها في هذا الميدان. فأدخلت عدداً من التحسينات على الإطار المعياري القائم، يحدد، على سبيل المثال، تعريفاً للاتجار بالبشر. وتعلّقت التدابير الأخرى المتخذة في هذا الصدد ببناء قدرات هيئات إنفاذ القانون في هذا الميدان وزيادة تقديم الدعم الممول من الدولة للضحايا وزيادة التعويضات وتدابير رد الاعتبار.

١٥- وعزّزت لاتفياً تدابير تحسين أحوال الاحتجاز في السجون، وأجريت في عامي ٢٠١٣ و٢٠١٤ عملية تدقيق شاملة استهدفت وضع مقترحات لتحسينها. وكرّست المعايير الدولية ذات الصلة في كل من الصكوك القانونية المتصلة بالسجون. وأسفرت الإصلاحات التي أُجريت في الفترة ما بين عامي ٢٠١١ و٢٠١٥ عن خفض عدد السجناء بنسبة ٣٠ في المائة، وشملت تدابيرها إدخال تعديلات على القانون الجنائي في عام ٢٠١٣ أصلحت نظام العقوبات وأقرّت استخدام عقوبات بديلة لسلب الحرية.

١٦- وألقت لاتفياً الضوء على أحكام مكافحة التمييز المكرّسة في الدستور والتشريعات. واعتمدت، في عام ٢٠١٣، قانون حظر التمييز ضد الأشخاص الطبيعيين - الممارسين أنشطة اقتصادية وعدّلت في عام ٢٠١٤ القانون الجنائي ليقرّ المسؤولية الجنائية عن فعل التمييز بسبب الانتماء العرقي أو القومي أو الإثني أو الديني، أو عن انتهاك حظر أي من أنواع التمييز الأخرى، إذا ألحق بالفرد أذى بالغ. كما نفّذت طائفة واسعة من التدابير السياسية شملت مواصلة تطوير نظام رصد حالات التمييز، ومراجعة القواعد القانونية القائمة لمكافحة التمييز، وتنظيم أحداث تثقيفية وتوعوية.

١٧- وذكرت لاتفياً أنّها ما فتئت تعمل من أجل الحد من التمييز ضد طائفة الروما وضمان تكافؤ فرص أفرادها مع سائر السكان، وبخاصة في ميدان التعليم، ومن بين تدابيرها السياساتية، أشارت خصوصاً إلى برنامج التدريب المهني للمدرسين المساعدين من خلفية رومانية. وفيما يتعلق بالمثلثات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية، قد أولت لاتفياً اهتماماً لتدريب خبراء، منهم أفراد من الشرطة، بشأن المسائل المتصلة بحماية حقوق هؤلاء الأشخاص وألقت الضوء على تعاونها مع المنظمات والوكالات الأوروبية العاملة في هذا الميدان ومع المجتمع المدني.

١٨- وعن موضوع الجرائم المرتكبة بدافع الكراهية، ذكرت لاتفياً أنّ القانون الجنائي يقرّ المسؤولية الجنائية عن التحريض على العداوة القومية أو الإثنية أو العرقية أو الدينية. إضافة إلى ذلك، يحدد القانون الدوافع العنصرية أو القومية أو الإثنية أو الدينية بأنها ظرف مشدّد للعقوبة. كما يقرّ القانون نفسه المسؤولية الجنائية عن الأفعال الهادفة إلى التحريض على الكراهية أو العداوة على أساس نوع جنس الشخص أو سنه أو إعاقته أو أي سمات أخرى، إذا ألحق به أذى بالغ. وقد ضاعفت السلطات جهودها لرصد خطاب الكراهية الإلكتروني ودربت خبراء من الشرطة في هذا الميدان، بالتعاون أيضاً مع منظمة الأمن والتعاون في أوروبا.

١٩- وذكرت لاتفياً أنّها فخورة بمجتمعها المتسامح، المنفتح، المتعدد اللغات. وقيم في البلد ما يربو على ١٥٠ مجموعة عرقية، وقد ضمنت السياسات اللاتفية حماية حقوق هذه المجموعات وتمتع الأقليات القومية بثقافتها ولغاتها وتقاليدها، وتُشركها الحكومة في عمليتي تخطيط السياسات وصنع القرار.

٢٠- ويشمل نظام التعليم اللاتفي الفريد التابع للدولة برامج تعليمية للأقليات بسبع لغات. وهناك تدابير تنفذ بانتظام وتهدف إلى تحسين جودة التعليم الثنائي اللغة في البلد. وتتشابه نتائج الامتحانات في مدارس التعليم العام مع نتائجها في المدارس التي تنفذ برامج تعليمية للأقليات القومية، بل يحصل طلاب مدارس الأقليات القومية على درجات أعلى في بعض المواد الدراسية. وتقدم الحكومة دورات تعليمية للغة اللاتفية بالجمان إلى أفراد الأقليات القومية وقد تحسّن مستوى إجادتهم للغة اللاتفية إلى درجة أن أكثر من ٩٤ في المائة منهم يمكنهم الآن التواصل باللغة اللاتفية مقارنة بنسبة ٢٣ في المائة في عام ١٩٨٩.

٢١- وأفادت لاتفياً أنّها، بعد أن استعادت استقلالها في عام ١٩٩٠، أقرت وضعاً قانونياً مؤقتاً تمثل في فئة 'غير المواطن' ومنحته الأشخاص الذين هاجروا إبان فترة الاحتلال السوفياتي إثر سياسة التهجير المدروسة التي نفذتها سلطات الاتحاد السوفياتي وفقدوا جنسية اتحاد الجمهوريات السوفياتية الاشتراكية بعد تفككه بانحلاله. فهؤلاء الأشخاص أو ذريتهم لم يكونوا قط مواطنين لاتفيين. وقد شدّدت لاتفياً دائماً على أن طبيعة وضع المقيمين غير المواطنين مؤقتة. كما أنّ المقيمين اللاتفيين غير المواطنين ليسوا من عديمي الجنسية وقد ذكر القانون ذلك بوضوح. وقد وُضعت جميع الشروط اللازمة لنجاح عملية التجنيس وأفيد بأن العملية قد

بُستطت وفقاً للمعايير الدولية لتكون إحدى أكثر عمليات التجنيس تحراً في أوروبا. واختار قرابة ١٥٠.٠٠٠ شخص أن يكونوا مواطنين لاتفيين. وفي الوقت نفسه، يتمتع غير المواطنين بنفس الضمانات الاجتماعية ومعظم الحقوق مما هو مكفول للمواطنين اللاتفيين، كما يتمتعون بحماية قانونية كاملة في لاتفيا وحماية قنصلية كاملة أثناء إقامتهم في الخارج أو سفرهم إليه.

٢٢- وأكدت لاتفيا أن الحصول على الجنسية وعملية التجنيس من الأمور التي بُستطت بشكل أكبر بسبل منها منح الجنسية اللاتفية تلقائياً في عام ٢٠١٣ لأطفال الأشخاص عديمي الجنسية وأطفال المقيمين غير المواطنين. وإجمالاً، فنسبة ٩٩ في المائة من الأطفال المولودين في لاتفيا في عام ٢٠١٥ هم مواطنون لاتفيون. وفي الوقت نفسه، آوت لاتفيا ١٧٨ شخصاً عديمي الجنسية وقدمت لهم الحماية باعتبارها طرفاً في الاتفاقية ذات الصلة. وطلبت لاتفيا أن يُراعى بوضوح أثناء الحوار التفاعلي الفرق بين الفئات المذكورة آنفاً.

٢٣- ومن أجل التصدي لزيادة معدلي الهجرة والتشرد القسري، دخل قانون اللجوء الجديد حيز النفاذ في كانون الثاني/يناير ٢٠١٦. وذكرت لاتفيا أن القانون الجديد قد وسّع نطاق حقوق طالبي اللجوء، بسبل منها زيادة تقديم المساعدة القانونية الممولة من الدولة إلى طالبي اللجوء. وفي تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥، وافقت الحكومة على خطة العمل المتعلقة بدخول طالبي اللجوء المرخّلين والمعاد توطينهم.

باء- الحوار التفاعلي وردود الدولة موضوع الاستعراض

٢٤- أشادت إيطاليا بإنجازات لاتفيا في مجال تعزيز المساواة بين الجنسين وإنشاء اللجنة المعنية بالمساواة بين الجنسين التي عززت التعاون بين مؤسسات الدولة والمجتمع المدني. وأعربت إيطاليا عن تقديرها للتعديلات المتصلة بمنع العنف المنزلي التي أُدخلت على القانون الجنائي.

٢٥- ولاحظت جامايكا التقدم الذي أحرزته لاتفيا في تعزيز المساواة بين الجنسين والإدماج المجتمعي وحماية الأشخاص ذوي الإعاقة. وطرحَت أسئلة عن استخدام أفراد الأقليات القومية اللغة اللاتفية، بما في ذلك فيما يتعلق بتشغيلهم، وعن التدابير المتخذة للحد من الفقر وزيادة إمكانية الحصول على الرعاية الصحية.

٢٦- ورَحبت كينيا بالمبادرات المتصدية للتحديات المطروحة في مجال تعزيز ثقافة التسامح ومبدأي الشمول وعدم التمييز. وأشادت بالبرامج الرامية إلى إدماج حقوق الإنسان في المناهج الدراسية وبالتعديلات التي أُدخلت على قانون الجنسية. وأعربت عن قلق إزاء الإفادات الواردة بوجود نسبة كبيرة من الأشخاص عديمي الجنسية في لاتفيا.

٢٧- ولاحظت فيرغيزستان أن لاتفيا تعمل من أجل تحسين مؤسسات حقوق الإنسان وتعزيزها بالتعاون البناء مع الآليات الدولية، كما لاحظت التقدم الذي أحرزته لاتفيا في تحقيق المساواة بين الجنسين، بما في ذلك إشراك المرأة في صنع القرار، وبخاصة في مجال الاقتصاد.

٢٨- وأعربت ليبيا عن شكرها للاتفيا على العرض الشامل الوارد في تقريرها الوطني.

- ٢٩- ورحبت ليختنشتاين بالجهود التي بذلتها لاتفيا للقضاء على التمييز ضد المرأة ومكافحة العنف الممارس عليها. ولاحظت شواغل تتعلق بعدم تقديم المساعدة الكافية والمنهجية إلى ضحايا العنف ضد المرأة.
- ٣٠- وأشادت ليتوانيا بلاتفيا لما اتخذته من تدابير لتنفيذ التوصيات الصادرة عن عملية الاستعراض الأولى، بما في ذلك ما يتعلق بمسألة التجنيس، وتحسين أحوال الأقليات اللغوية لتيسير اندماجها في المجتمع، وتحقيق تقدم في مجالي إشراك المرأة في صنع القرار ومكافحة الاتجار بالبشر.
- ٣١- كما أشادت ماليزيا بالجهود الذي بذلتها لاتفيا في مجالات منها تعزيز المساواة بين الجنسين والتعامل مع ظاهرة العنف المنزلي وحماية الأشخاص ذوي الإعاقة. وحثت ماليزيا لاتفيا على رصد ومنع أي أنشطة تُشرعن النازية والأيدولوجيات المتطرفة العنيفة.
- ٣٢- ورحبت المكسيك بتصديق لاتفيا على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وكذلك بالإصلاحات التشريعية المتعلقة بجريمة الاتجار بالأشخاص. ونوهت بلاتفيا للجهود التي بذلتها من أجل تيسير عملية التجنيس وتحقيق المساواة بين الجنسين وهنأتها على تلك الجهود.
- ٣٣- وأشاد الجبل الأسود بالتقدم الذي أحرزته لاتفيا فيما يتعلق بحقوق المرأة، وبخاصة في مجال إشراك المرأة في صنع القرار، وبمنصة الحوكمة الإلكترونية التي تيسر مبادرات الجمهور لأغراض التشريع. وسأل عن النتائج المحققة من تنفيذ المبادئ التوجيهية المتعلقة بالهوية القومية والمجتمع المدني وسياسة الإدماج، فيما يتعلق بالأقليات القومية.
- ٣٤- وأعرب المغرب عن تقديره للأهمية التي تعلقها لاتفيا على مكافحة التمييز العنصري والجرائم المرتكبة بدافع الكراهية، باتخاذ تدابير منها تجريم التحريض على الكراهية، وتعديل القانون الجنائي يجعل الدافع "العنصري" ظرفاً مشدداً للعقوبة، وغيرها من التدابير.
- ٣٥- وأعربت ناميبيا عن سرورها لملاحظة التقدم الذي أحرزته لاتفيا فيما يتعلق بالمسائل الجنسانية. ولاحظت البرامج والسياسات الجاري تنفيذها لتعزيز الإدماج المجتمعي وأشادت بلاتفيا لانضمامها إلى البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.
- ٣٦- واعترفت الفلبين بالتقدم الذي أحرزته لاتفيا، بما في ذلك تقدمها بخصوص تعزيز المساواة بين الجنسين، وحماية المرأة من العنف، وتعزيز التعليم والإدماج المجتمعي، ومكافحة الجرائم المرتكبة بدافع الكراهية. وشجعت الفلبين لاتفيا على التصدي لاستمرار حالات الاتجار بالأشخاص، حسب الإفادات الواردة.
- ٣٧- ورحبت نيكاراغوا بالتدابير المتخذة كتدابير متابعة لتنفيذ التوصيات السابقة بالقضاء على جميع أشكال التمييز، وكذلك بالتدابير المعززة لتمكين المرأة.
- ٣٨- ورحبت النرويج بالتقدم الكبير الذي أحرزته لاتفيا منذ عملية الاستعراض الأولى، بما في ذلك زيادة حقوق ضحايا الاتجار بالبشر، وهنأتها باعتماد مكتب أمين المظالم في الفئة 'أ'.

- ٣٩- ورأت باكستان أن تدابير مثل سنّ قوانين جديدة لحماية المرأة من العنف مشجعة. ولاحظت بقلق استمرار معاملة ضحايا الاتجار بالبشر على أنهم مهاجرون غير نظاميين وزيادة الخطاب السياسي السلبي المتعلق بالمهاجرين، وبخاصة المسلمين.
- ٤٠- ورحبت باراغواي بإلغاء عقوبة الإعدام قانوناً وبالتعديلات التي أدخلت على قانون تنفيذ العقوبات. وشجّعت لاتيفيا على التصديق على اتفاقية مجلس أوروبا بشأن منع ومكافحة العنف ضد المرأة والعنف المنزلي.
- ٤١- وأعربت هولندا عن تقديرها للدور الإيجابي الذي اضطلعت به لاتيفيا في ميدان حقوق الإنسان وأشادت بسجّل إنجازاتها في مجال حرية الصحافة. وشجّعت لاتيفيا على مواصلة جهودها المبذولة في مجالين كنظام القضاء وعدم التمييز.
- ٤٢- ورحبت بولندا بالجهود التي بذلتها لاتيفيا لامتثالاً للتوصيات الصادرة عن عملية الاستعراض الأولى. وشكرت لاتيفيا على ضمانها بيئة جيدة للأقلية البولندية، بما في ذلك إتاحة فرص التعليم والثقّف لأفرادها وتمكينهم من التمتع بحرية تكوين الجمعيات.
- ٤٣- ورحبت البرتغال بالخطوات الإيجابية التي اتخذتها لاتيفيا منذ عملية الاستعراض الأولى، كالتصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.
- ٤٤- كما رحبت جمهورية كوريا باعتماد تعديلات لكل من قانون الجنسية وقانون تنفيذ العقوبات، وكذلك باعتماد خطة العمل لتحقيق المساواة بين الجنسين (للفترة ٢٠١٢-٢٠١٤) والاستراتيجية الوطنية لمنع الاتجار بالبشر (للفترة ٢٠١٤-٢٠٢٠).
- ٤٥- ولاحظت جمهورية مولدوفا باستحسان التحسينات التي أدخلت على الإطار المعياري لمكافحة الاتجار بالبشر اتّباعاً للتوصيات التي قدمتها في عملية الاستعراض الأولى. وسألت عما إذا كانت الآلية الوطنية لتحديد الهوية والإحالة في هذا الميدان تعمل كلياً.
- ٤٦- وشرعت لاتيفيا في الرد على الأسئلة التي طُرحت وأكدت أنها تنتهج سياسات مستدامة وطويلة الأجل لمكافحة الاتجار بالبشر واعتمدت بهذا الخصوص استراتيجية وطنية ثالثة مشتركة بين مؤسسات عديدة. وقد وضعت لاتيفيا مبادئ توجيهية للبلديات في هذا الميدان وتنفذ حالياً مشروعاً متعدد التخصصات باتّباع نهج قائم على الأدلة مع التركيز على منع الزواج الصوري.
- ٤٧- ثم انتقلت لاتيفيا إلى مسألة إعادة توطين طالبي اللجوء وإدماجهم في المجتمع، فقدمت المزيد من التفاصيل عن خطة عملها التي أعدتها بالتعاون الوثيق مع المنظمات الدولية ومنظمات المجتمع المدني والبلديات والوزارات الخدمية. وسيتحقق إدماج الأفراد بتقديم دورات تعليمية للغة اللاتفية إليهم منذ اليوم الأول لوصولهم، وإتاحة نفاذهم إلى سوق العمل، وتقديم خدمات الإرشاد الاجتماعي والعمل الاجتماعي، على أساس تقييمات فردية.
- ٤٨- وفيما يتعلق بمكافحة العنف ضد المرأة، ذكرت لاتيفيا أنها اعتمدت نظاماً فعالاً يقوم على الاستجابة الفورية وأن لديها أدلة واضحة على ذلك.

٤٩- وشددت لاتفيا أيضاً على أن القانون الجنائي ينص على مفهوم العنف المنزلي وأن التعديلات التي أُدخلت عليه في عام ٢٠١٤ وسّعت نطاق المسؤولية الجنائية عن فعل الاغتصاب، بما في ذلك الاغتصاب الزوجي. وإضافة إلى ذلك، أعدت وزارة العدل تعديلاً يهدف إلى تحسين نوعية حقوق ضحايا هاتين الجريمتين. وعلاوة على ذلك، اعتمدت الحكومة مفهوم التدابير الوقائية القسرية، وهو أداة جديدة للحيلولة دون وقوع الجرائم في وقت مبكر. وتهدف هذه التدابير إلى تحقيق انخفاض في عدد الحالات في الأجل ونسبة تكرارها. وفي إطار الإعداد للانضمام إلى اتفاقية اسطنبول، ترمع لاتفيا كمراجعة إطارها التشريعي مراجعةً كاملة وضمن امتثاله التام لأحكام الاتفاقية.

٥٠- ورداً على سؤال تعلق بالجرائم المرتكبة بدافع الكراهية، ذكّرت لاتفيا الحضور في الجلسة بأحكام قانونها الجنائي وأضافت أنه قد حُسن في عام ٢٠١٥ بإضافة تعريف لمفهوم "الأذى البالغ" الناجم عن جرائم تنطوي على التمييز.

٥١- وأفادت لاتفيا بأن تشريعها قد عُدلت في عام ٢٠١٤ لإضافة جريمة محددة بهدف مكافحة التعذيب، ثم في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ لتعريف مصطلح التعذيب بالامتثال التام لأحكام الاتفاقيات الدولية.

٥٢- وشددت لاتفيا على أن بها ١٧٨ شخصاً من عديمي الجنسية من بين مليوني ساكن وأنه يصعب نعت هذا الوضع "بانعدام الجنسية الهائل". وفيما يتعلق بفئة المقيمين اللاتفيين الخاصة المسماة بـ 'غير المواطنين'، أكدت لاتفيا مجدداً أن هؤلاء ينتمون إلى دولة لاتفيا، ويتمتعون بحماية البلد الكاملة، وبنفس حرية التنقل عبر بلدان الاتحاد الأوروبي التي يتمتع بها المواطنون اللاتفيون، وبجميع حقوق المواطنين الاجتماعية ومعظم حقوقهم السياسية، باستثناء حق التصويت في الانتخابات المحلية والوطنية.

٥٣- كما شددت لاتفيا على أنها تعترف بالحق في التجمع السلمي وفي حرية الكلمة لكنها أدانت، وستظل تُدين بشدة، أي تعبير عن الأيديولوجيات الشمولية، بما فيها النازية.

٥٤- وأشادت رومانيا بلاتفيا لمبادرتها إلى التعاون مع آلية الإجراءات الخاصة. وأعربت عن تقديرها لالتزام لاتفيا القوي بالوفاء بحقوق الإنسان عن طريق تنفيذ التوصيات الصادرة عن عملية الاستعراض الأولى.

٥٥- وأعرب الاتحاد الروسي عن قلق بالغ بشأن انعقاد تظاهرات عامة بانتظام تبرر النازية. وما زال يساوره قلق بشأن وضع المقيمين اللاتفيين من فئة 'غير المواطنين' ووضع الأقليات اللغوية في لاتفيا.

٥٦- وأشادت المملكة العربية السعودية بالجهود الرامية إلى توطيد حقوق الإنسان وكفالة مستقبل المواطنين كافة أياً كانت أصولهم. وساورها قلق بشأن مظاهر التمييز العنصري، والتمييز على أساس المعتقد الديني، وكراهية الأجانب، وكراهية الإسلام.

- ٥٧- ورحبت سلوفينيا بالتدابير التي اتخذتها لاتفيا منذ الاستعراض الأول، بما في ذلك تدريب أفراد الشرطة على عدم التمييز وعلى مكافحة الجرائم المرتكبة بدافع الكراهية. وساورها قلق بشأن مسائل منها أن تدبير احتجاج طالبي اللجوء ربما قد أصبح القاعدة، لا الاستثناء.
- ٥٨- ولاحظت جنوب أفريقيا مع التقدير الجهود التي بذلتها لاتفيا في سبيل تنفيذ التوصيات التي تلقتها أثناء الاستعراض الأول للحالة فيها، ولا سيما التقدم الذي أحرزته في منع العنف ضد المرأة والعنف المنزلي ومكافحتهما.
- ٥٩- وهنأت إسبانيا لاتفيا للإصلاحات التي أحرقتها فيما يتعلق بالحصول على الجنسية. ورحبت بالخطوات المتخذة لمكافحة التمييز واعترفت بمظاهر التقدم المحرز فيما يخص الأشخاص ذوي الإعاقة، ولا سيما فيما يتعلق بتعليمهم وبالتشريعات ذات الصلة.
- ٦٠- ورحبت السويد بالإلغاء التام لعقوبة الإعدام في لاتفيا في عام ٢٠١٢. ولاحظت ورود إفادات باكتظاظ أماكن الاحتجاز، ووقوع أعمال عنف فيما بين المحتجزين، ونقص الرعاية الطبية للسجناء، وعدم إجادة موظفي السجون للغات الأجنبية.
- ٦١- ولاحظت طاجيكستان استعداد لاتفيا لاتخاذ تدابير لتحسين الآلية الوطنية لحقوق الإنسان، وكذلك جهودها الرامية إلى مكافحة الاتجار بالبشر وحماية حقوق الطفل.
- ٦٢- وأشادت تايلند بالتقدم الذي أحرزته لاتفيا في تنفيذ التوصيات الصادرة عن الاستعراض الأول. وأعربت عن قلقها إزاء ما ورد من إفادات بوجود خطاب عنصري ضد الفئات الضعيفة وممارسة التمييز ضدها، ولاحظت التطورات الإيجابية المحققة في إتاحة فرص التعليم الجيد للأشخاص ذوي الإعاقة ومشاركتهم في المجتمع.
- ٦٣- وأشادت تركيا بلافيا للإنجازات التي حققتها في مجال مكافحة العنف المنزلي وللجهود التي بذلتها في مكافحة الجرائم المرتكبة بدافع الكراهية، وتبسيط إجراءات التجنيس، وضمان إدماج الفئات الضعيفة في المجتمع. ورحبت بإلغاء عقوبة الإعدام.
- ٦٤- وأشادت أوكرانيا بالتحسينات التي أدخلت على الإطار القانوني والإصلاحات التي أُجريت للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان من أجل تحقيق أهداف منها القضاء على جميع أشكال التمييز وتعزيز حقوق الأقليات.
- ٦٥- واعترفت الإمارات العربية المتحدة بالتزام لاتفيا بالوفاء بحقوق الإنسان وإنجازاتها العديدة، بما فيها التدابير المتخذة لتعزيز عملية الإدماج المجتمعي. وساورها قلق إزاء ما ورد من إفادات بوقوع حالات تمييز ديني وعنصري وجرائم مدفوعة بالعنصرية ووجود خطاب يحرّض على الكراهية وظاهرة كراهية الإسلام.
- ٦٦- وأعربت المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية عن تقديرها للتقدم الذي أحرزته لاتفيا، بما في ذلك تقدمها في اعتماد مكتب أمين المظالم لدى لجنة التنسيق الدولية والتعديلات المدرجة في قانون الجنسية المشجعة على حصول أطفال المقيمين من غير المواطنين على الجنسية.

٦٧- وأشادت الولايات المتحدة الأمريكية بلاتفيا لأنها تشجّع على إقامة مجتمع متسامح وبجهودها الرامية إلى رد ممتلكات الطائفة اليهودية إليها وشجعت على مواصلة التقدم في هذه المسألة. وحثت لاتفيا على مواصلة التصدي للتعصّب ضد المهاجرين وطالبي اللجوء واللاجئين وأفراد الأقليات الإثنية والدينية.

٦٨- وأشادت باراغواي بتصديق لاتفيا على اتفاقية مجلس أوروبا بشأن حماية الأطفال من الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي وشجعتها على مضاعفة جهودها الرامية إلى مكافحة الاتجار وعلى تقديم التقارير التي لم تقدمها بعد إلى اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة.

٦٩- ولاحظت أوزبكستان بارتياح تديراً من قبيل تبسيط إجراءات التجنيس. كما لاحظت الشواغل التي أعرب عنها المكلفون بولايات في إطار الإجراءات الخاصة في مجالات مثل الخطاب العنصري، والتمييز ضد طائفة الروما والأقليات الأخرى، وإفراط موظفي إنفاذ القانون في استخدام القوة.

٧٠- ولاحظت أفغانستان مع التقدير مشاركة المنظمات غير الحكومية في عمل الأفرقة العاملة المشتركة بين الوزارات في صياغة التقرير الوطني، وكذلك إدماج حقوق الإنسان في البرامج التعليمية المتعلقة بالإدارة العامة.

٧١- وأعربت الجزائر عن تقديرها للتدابير التي اتخذتها لاتفيا في مجال مثل الإدماج الاجتماعي. وشجعت لاتفيا على مواصلة جهودها الرامية إلى القضاء على الممارسات التمييزية ضد المرأة وإزالة التفاوتات بين الجنسين في العمل، وعلى وضع ضمانات ضد الاحتجاز التعسفي لطلبي اللجوء.

٧٢- وأشادت الأرجنتين بلاتفيا لتصديقها على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ورأت أنه لا يزال على لاتفيا التغلب على التحديات القائمة في مجال مكافحة التمييز والعنف ضد جماعات المثليات والمثليين ومغايري الهوية الجنسانية ومزدوجي الميل الجنسي.

٧٣- ورحبت أرمينيا بالجهود التي بذلتها لاتفيا لتعزيز التعاون الفعال بين الدول وآلية الإجراءات الخاصة. وأعربت عن تقديرها لما بذلته من جهود، بما فيها جهود منع الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، وتجريم إنكار جرائم الإبادة الجماعية، وتبسيط إجراءات الحصول على الجنسية.

٧٤- وأشادت أستراليا بلاتفيا لالتزامها بإلغاء عقوبة الإعدام ولما بذلته من جهود لتيسير تجنيس المقيمين من غير المواطنين. إلا أن عدد غير المواطنين لا يزال كبيراً. ولاحظت ورود إفادات بوقوع حالات تمييز ضد طائفة الروما.

٧٥- وما زالت البحرين تشعر بقلق بشأن الإفادات المتعلقة بأحوال اللاجئين وطالبي اللجوء في لاتفيا، بما في ذلك إفادات اللجنة المعنية بحقوق الإنسان باحتجاز طالبي اللجوء بعد وصولهم، بمن فيهم الأطفال، دون سند قانوني.

- ٧٦- وأعربت بيلاروس عن تقديرها للجهود التي بذلتها لاتفيا لمكافحة الاتجار بالبشر ولاحظت أن عملية التجنيس قد بُسّطت، وإن كان عدد المقيمين غير المواطنين لا يزال كبيراً. وأعربت عن قلق إزاء عدم كفاية ردود الفعل تجاه زيادة العنف ضد الأقليات وخطاب العنصرية.
- ٧٧- ولاحظت البرازيل مع التقدير انضمام لاتفيا إلى البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، فضلاً عن التعديلات التي أُدخلت على قانون الجنسية لتيسير إجراء تجنيس الأطفال المولودين في لاتفيا من والدين غير مواطنين.
- ٧٨- وأشادت بلغاريا بالتقدم المحرز في تحقيق المساواة بين الجنسين ومكافحة التمييز وحماية الأشخاص ذوي الإعاقة. وأعربت عن تقديرها لإنشاء شعبة لحقوق الطفل بمكتب أمين المظالم وللإجراءات المتخذة لمكافحة العنف المنزلي.
- ٧٩- وأشادت كندا بتبسيط إجراءات الحصول على الجنسية اللاتفية. ونوّهت بتصديق لاتفيا على البروتوكول رقم ١٣ الملحق باتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، المتعلق بإلغاء عقوبة الإعدام في جميع الظروف.
- ٨٠- واستأنفت لاتفيا الردّ على الأسئلة التي تلقتها ثم عادت إلى مسألة الإدماج، فأفاضت أكثر في بيان مسألة تقديم فصول دراسية مجانية لتعليم اللغة اللاتفية. وفيما يتعلق بحماية حقوق الأقليات وحماية لغاتها وثقافتها على وجه الخصوص، قدمت لاتفيا أيضاً المزيد من التفاصيل عن توفير التعليم بلغات الأقليات. وأشارت إلى أن الحكومة قد وافقت، في عام ٢٠١٥، على مشروع قانون جديد لتعزيز حماية تراث الأقليات القومية الثقافي غير المادي.
- ٨١- وعن عمليتي الإدماج والتجنيس، قدمت لاتفيا المزيد من المعلومات عن الجهود التي بذلتها لخفض عدد المقيمين غير المواطنين.
- ٨٢- ثم عادت لاتفيا إلى مسألة مكافحة خطاب الكراهية والتمييز فأفاضت في بيان التعديلات التي أدخلتها على تشريعاتها والتدابير المتصلة بالتحقيق في الحالات ذات الصلة. ومنعاً لخطاب الكراهية في الخطاب العام، كررت لاتفيا تأكيد التزامها القوي بحرية الكلمة وقدمت المزيد من المعلومات عن التطورات المتصلة بذلك.
- ٨٣- وفيما يخص طائفة الروما، ذكرت لاتفيا أنه منذ عام ٢٠١٣ لم تُعد توجد فصول دراسية مفصولة خاصة بأطفال الروما وأن الدولة تقدم لهم أيضاً إعانات لتساعدهم على تحسين أدائهم الدراسي.
- ٨٤- وذكرت لاتفيا أنها لاحظت بدقة التوصيات المقدمة إليها بالتصديق على صكوك دولية أخرى لحقوق الإنسان وستوليها أقصى درجات الاعتبار الجدي. وأشارت إلى أن لجميع الأشخاص الحق في تقديم طلبات فردية إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، وهي جهة قراراتها ملزمة قانوناً، وأكدت أنه، وفقاً لتحليل خبراء مجلس أوروبا، لا توجد أي أحكام صادرة عن المحكمة الأوروبية لم يُراجع تنفيذها بعد تكشف وجود مشكلة منهجية الطابع في لاتفيا أو مسألة

تستدعي اتخاذ إجراء عاجل بشأنها. وفيما يتعلق بآليات الإبلاغ، اعترفت لاتفيا بوجود بعض حالات التأخير في تقديم التقارير الوطنية، تُعزى في جزء منها إلى الأزمة الاقتصادية. وما برحت لاتفيا تعمل على نحو منهجي من أجل التخلص من تراكم الأعمال غير المنجزة.

٨٥- وأكدت لاتفيا مجدداً أن القانون الجنائي يتناول بالفعل جميع أشكال العنف المنزلي. وفيما يتعلق بمكافحة الجريمة المرتكبة بدافع الكراهية، ذكرت لاتفيا أنها تعتمز استحداث مصطلح خاص ألا وهو "الضحية الضعيفة"، بحيث سيُعترف تلقائياً بالأشخاص الذين تعرّضوا لجرائم ارتكبت بدافع الكراهية بوصفهم "ضحايا ضعفاء" وسيُلقون من الدولة مساعدة ودعم محدد.

٨٦- وقدمت لاتفيا المزيد من المعلومات عن تدريب العاملين في جهاز القضاء في مجال حقوق الإنسان وأوضحت بالتفصيل كيف تقتصر إمكانية تقييد حقوق الإنسان على ظروف محددة بموجب القانون اللاتفي.

٨٧- وأكدت لاتفيا مجدداً أنها تدأب على تحسين أحوال السجون وأفاضت في بيان عملية التدقيق التي أجزتها لجميع مرافق السجون. وتشمل نتائج إغلاق سجن وأقسام من سجون أخرى والموافقة على تنفيذ برنامج شامل لتحسين السجون وتجديدها، سيستمر في عام ٢٠١٦. كما سيُبنى سجن جديد في عام ٢٠١٩. وذكرت لاتفيا أنها لا تعاني من مشكلة اكتظاظ السجون. وقد تمتع السجناء، منذ عام ٢٠١٢، بنفس خدمات الرعاية الصحية المقدمة للمجتمع بصفة عامة.

٨٨- وفيما يتعلق بسوء معاملة النزلاء، ذكرت لاتفيا أنها تنفذ إجراءً داخلياً خاصاً للتحقيق في أي اتهامات إساءة معاملة محتملة. وقد نُقلت وحدة التحقيقات من السجون وأُخفت بمدير إدارة السجون ضماناً للحيدة وموضوعية التحقيقات في مثل هذه الحالات. ويُحقّق بدقة في جميع ما يرد من ادعاءات.

٨٩- وشدّدت لاتفيا على أنها قد بدأت عملية صياغة قانون جديد بشأن تنفيذ العقوبات، سيمثل تماماً لجميع المعايير الدولية والأوروبية المتصلة بسلب الحرية.

٩٠- وطمأنت لاتفيا من حضر الجلسة بجواز الطعن القضائي في جميع قرارات رفض التجنيس.

٩١- وأعربت شيلي عن تقديرها للجهود التي بذلتها لاتفيا لتعزيز حقوق الإنسان فيها وحمايتها بتوطيد تشريعاتها المدنية والجنائية، وكذلك باعتماد برامج وطنية في مسائل كاللجوء، ومكافحة التمييز، والمساواة بين الجنسين، والاتجار بالأشخاص، والهوية والإدماج.

٩٢- ولاحظت الصين بارتياح اعتماد تعديلات أُدخلت على قانون الإجراءات الجنائية والقانون المتعلق بهيئة تابعة للدولة معنية بمكافحة الفساد. كما لاحظت الجهود التي بذلتها لاتفيا لمكافحة الاتجار بالبشر والعنف المنزلي وتوفير الحماية للضحايا.

٩٣- وأشادت كوستاريكا بإلغاء عقوبة الإعدام وتعديلات قانون اللجوء. وأعربت عن شواغل بشأن ما ورد من إفادات بإجراء تخفيضات للميزانية المخفّضة لمكتب أمين المظالم، وعدم المعاقبة على ممارسة التعذيب، ومسائل أخرى.

- ٩٤ - وأدلت الجمهورية التشيكية ببيان وقدمت توصيات.
- ٩٥ - وأشادت الدانمرك بلاتفيا لكونها طرفاً في المعاهدات الدولية الأساسية لحقوق الإنسان، التي تحظر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة. ولاحظت أن لاتفيا لم تصدّق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.
- ٩٦ - ولاحظت جيوتي بارتياح تديراً من قبيل إدخال تعديلات على قانون اللجوء. وأعربت عن القلق لأن طالبي اللجوء احتجزوا في مراكز تدهورت أحوالها ولأن لاتفيا لم تحترم مبدأ عدم الإعادة القسرية.
- ٩٧ - ورحبت إكوادور بالجهود التي بذلتها لاتفيا منذ الاستعراض الأول. وساورها القلق بشأن ورود إفادات بوجود خطاب عنصري وخطاب كاره للأجانب ووقوع حالات عنف وتمييز ضد الفئات الضعيفة وأفراد الأقليات وجماعات المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية وحاملي صفات الجنسين.
- ٩٨ - ورحبت مصر بالخطوات التي اتخذتها لاتفيا منذ الاستعراض الماضي. وطلبت موافقتها بمزيد من المعلومات عن جهود معالجة الشواغل التي أُفيد بها في مجالات العنصرية، والتمييز ضد طائفة الروما، وحقوق 'غير المواطنين'، والإفراط في استخدام القوة وسوء المعاملة في المرافق الشرطة، والعنف المنزلي، والاتجار بالبشر.
- ٩٩ - وأشادت إستونيا بلاتفيا للتقدم الذي أحرزته، بما في ذلك تقدمها في مجال تعزيز المساواة بين الجنسين، ولا سيما ارتفاع مستوى مشاركة المرأة في صنع القرار السياسي والاقتصادي، وتقدم لاتفيا في مكافحة الاتجار بالأشخاص وفي عملية التجنيس.
- ١٠٠ - وأعربت فنلندا عن سرورها لتقدم لاتفيا في أعمال مبدأ عدم التمييز، وبخاصة التوعية بحقوق الأقليات الجنسية. ورحبت بالجهود الرامية إلى تحقيق المساواة بين الجنسين، وبالاهتمام المولى لصحة الأم، والخطوات المتخذة لضمان حقوق الطفل.
- ١٠١ - ولاحظت فرنسا مع التقدير تعزيز الإطار القانوني بهدف الحد من ظاهرة العنف المنزلي، وولاية موارد مكتب أمين المظالم، فضلاً عن التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.
- ١٠٢ - ورحبت جورجيا باعتماد التعديلات المدخلة على قانون الجنسية، وبإنجازات لاتفيا في مجال مشاركة المرأة في صنع القرار، والخطوات المتخذة نحو تحسين صحة الأم والطفل. وألقت الضوء على اعتماد مكتب أمين المظالم في الفئة 'ألف'.
- ١٠٣ - وشكرت ألمانيا لاتفيا على عملها الوطيد مع مجلس حقوق الإنسان والتزامها بالنهوض بالسياسة الدولية لحقوق الإنسان. وأعربت عن تقديرها للتقدم المحرز منذ الاستعراض الأول، ولا سيما في ميادين الجنسية، والإدماج المجتمعي، والنظام الجنائي.

١٠٤- وأشادت هندوراس بـلاتفيا لتصديقها على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وللتعديلات التي أدخلتها على قانون اللجوء فيما يتعلق بمعالجة طلبات اللجوء.

١٠٥- وأنتت هنغاريا على الدور الفاعل والإيجابي الذي تضطلع به لاتفيا كعضو في المجلس. وطلبت موافقتها بمزيد من المعلومات عن تصوّر لاتفيا عن إمكانية زيادة إدماج المجتمع المدني على نحو أكبر في عملية إعداد التقرير الوطني.

١٠٦- كما أنتت آيسلندا على الإنجازات التي حققتها لاتفيا منذ الاستعراض الأول، بما في ذلك التصديق على اتفاقية مجلس أوروبا بشأن حماية الأطفال من الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي، وإلغاء عقوبة الإعدام قانوناً.

١٠٧- ورحبت الهند باعتماد مكتب أمين المظالم في الفئة 'ألف' وحثت لاتفيا على إمداده بالموارد الكافية. وشجعت لاتفيا على مواصلة الالتفات إلى ارتفاع معدلات وفيات الأمومة، وعلى زيادة التمويل اللازم لرد اعتبار ضحايا الاتجار بالبشر، وعلى التصدي للجرائم المرتكبة بدافع الكراهية وظاهرة التمييز، والعمل على زيادة مستوى الإدماج في قطاع التعليم.

١٠٨- واعترفت إندونيسيا بتقدم لاتفيا في عدة من ميادين حقوق الإنسان منذ الاستعراض الأول وأعربت عن تقديرها لمبادرة لاتفيا إلى إشراك مكتب أمين المظالم والمنظمات غير الحكومية في استعراض مسودة تقرير لاتفيا الوطني.

١٠٩- وأعرب العراق عن تقديره لإجازة قوانين بشأن الهجرة وتعديلات القانون الجنائي، ولا سيما في مسألة التعذيب. ورحب بالجهود المبذولة لسنّ قانون الجنسية وزيادة عدد المستفيدين منه وأشاد بتدابير حماية حقوق الطفل.

١١٠- ورحبت آيرلندا بالإسهام الإيجابي الذي قدمته لاتفيا برئاستها لمجلس أوروبا. كما رحبت بسجل البلد في التصدي لعدم المساواة بين الجنسين، وشجعت آيرلندا لاتفيا على اتخاذ مزيد من الخطوات للقضاء على العنف المنزلي، بما في ذلك تحسين أساليب جمع البيانات.

١١١- وألقت إسرائيل الضوء على التدابير التي اعتمدها لاتفيا في السنوات الأخيرة، بما فيها إدخال تعديلات على القانون المتعلق بالحصول على الجنسية، ومسألة الصفة القانونية للأشخاص ذوي الإعاقة، ومكافحة الجرائم المرتكبة بدافع الكراهية والتمييز والاتجار بالأشخاص. ولاحظت أيضاً الخطط والمبادئ التوجيهية المتنوعة التي اعتمدت.

١١٢- ولاحظت غانا انخفاض عدد الأشخاص المحتجزين في لاتفيا منذ عام ٢٠١٣. وأعربت عن شعورها بالقلق بشأن إفراط موظفي إنفاذ القانون في استخدام القوة وسوء معاملتهم للمشتبه فيهم أثناء عمليات التوقيف والتحقيقات، وشجعت غانا لاتفيا على اتخاذ تدابير لمعالجة هذه المسألة.

١١٣- واستهلّت لاتفيا ردودها الختامية بتقديم إحصاءات رداً على الأسئلة الأخرى المطروحة عن تعليم الأقليات وذكرت أن دعم الدولة للتعليم بلغات الأقليات في لاتفيا يفوق نظيره المقدم من معظم البلدان الأوروبية.

١١٤- وذكرت لاتفيا أنّها تواصل اتخاذ تدابير لزيادة تحسين إجراءات اللجوء. وقدمت تفاصيل عن حقوق طالبي اللجوء بموجب القانون الجديد المعتمد في عام ٢٠١٦. وأكدت أن أسباب احتجاز المهاجرين غير الشرعيين مبيّنة بوضوح في القانون وأنه لا يجوز اللجوء إلى الاحتجاز إلا كتدبير استثنائي وأن القرارات ذات الصلة قابلة للمراجعة القضائية.

١١٥- وقدمت لاتفيا معلومات عن الأشخاص ذوي الإعاقة رداً على الأسئلة التي تلقتّها من عدد من الدول. وقد اعتمدت الحكومة وثيقة شاملة لتنفيذ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وأعدت خطة عمل بهذا الشأن. وحدّدت مسائل التعليم والعمالة والحماية الاجتماعية وتوعية الجمهور بوصفها الأولويات السياسية في لاتفيا. وتوجد أيضاً آليات دعم فردية للأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة.

١١٦- وشدّدت لاتفيا على أنّها كانت، في عام ١٩٩٩، أول بلد في أوروبا الشرقية والوسطى ينتخب رئيسة للبلد وأن من يشغل منصب رئيس الوزراء الحالي امرأة، كما تشغل أربع نساء مناصب وزيرات من أصل ١٢ وزيراً.

١١٧- وفي الختام، أعربت لاتفيا عن امتنانها لجميع الوفود التي شاركت بمهمة في الحوار التفاعلي. وأعربت عن تقديرها للتعليقات والأسئلة والتوصيات التي تلقتّها. وستنظر لاتفيا بحسن نية وإمعان واستفاضة في جميع التوصيات.

ثانياً- الاستنتاجات و/أو التوصيات**

١١٨- بحثت لاتفيا التوصيات المقدمة أثناء الحوار التفاعلي وهي ترد أدناه وتحظى بتأييدها:

١-١١٨ إبلاء الأولوية للتصديق على اتفاقية مجلس أوروبا بشأن منع ومكافحة العنف ضد المرأة والعنف المنزلي، ومواصلة جهود مكافحة العنف المنزلي بوسائل منها اتخاذ إجراءات تهدف إلى توعية الجمهور بهذه المسألة (إيطاليا)؛

٢-١١٨ التوقيع والتصديق على اتفاقية اسطنبول الصادرة عن مجلس أوروبا بشأن منع ومكافحة العنف ضد المرأة والعنف المنزلي (تركيا)؛

٣-١١٨ النظر في الانضمام إلى اتفاقية اسطنبول الصادرة عن مجلس أوروبا بشأن منع ومكافحة العنف ضد المرأة والعنف المنزلي (إستونيا)؛

** لم تُحرر الاستنتاجات والتوصيات.

- ١١٨-٤ اعتماد قانون شامل بشأن مكافحة العنف ضد المرأة والعنف المنزلي بوصفهما جريمتين جنائيتين، والتحقيق في بلاغات العنف المنزلي، ومقاضاة الجناة (ليتوانيا)؛
- ١١٨-٥ مواصلة مراجعة تشريعات البلد الوطنية بغية معالجة الشواغل التي أعربت عنها بعض هيئات المعاهدات بشأن تجريم العنف المنزلي (نيكاراغوا)؛
- ١١٨-٦ تعزيز القوانين والممارسات القائمة المتعلقة بالتصدي للتجار بالبشر، ولا سيما الشابات، بغرض الاستغلال الجنسي والاستغلال في العمل (بولندا)؛
- ١١٨-٧ تعزيز تنفيذ أحكام القانون الجنائي الهادفة إلى مكافحة الجرائم المرتكبة بدافع العنصرية (الإمارات العربية المتحدة)؛
- ١١٨-٨ تنفيذ أحكام القانون الجنائي الهادفة إلى مكافحة الجرائم المرتكبة بدافع العنصرية، ومقاضاة المسؤولين عن وقوعها، وكذلك زيادة توعية الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية بالوسائل المتاحة للتمتع بالحماية القانونية من التمييز والكرهية (بيلاروس)؛
- ١١٨-٩ تحسين الآليات الداخلية لتنفيذ التزامات البلد الدولية في ميدان حقوق الإنسان (طاجيكستان)؛
- ١١٨-١٠ تعزيز الآلية الوطنية لتحقيق المساواة بين الجنسين (إيطاليا)؛
- ١١٨-١١ تعزيز قدرة أمين المظالم على التحقيق في ادعاءات التمييز بجميع أشكاله وعلى اتخاذ إجراءات بشأنها (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)؛
- ١١٨-١٢ زيادة تحسين النظام القضائي في البلد وتعزيز تثقيف مواطنيه بحقوق الإنسان، وبخاصة العاملين في جهاز القضاء (الصين)؛
- ١١٨-١٣ تنظيم دورات تدريبية لموظفي إنفاذ القانون والعاملين في نظام القضاء بشأن الجرائم المرتكبة بدافع الكراهية وتوعية الجمهور بهذه الجرائم لتشجيعه على الإبلاغ عنها (المملكة العربية السعودية)؛
- ١١٨-١٤ التشجيع على زيادة فهم حقوق الإنسان بتنفيذ برامج ملائمة تُرسخ قيمة الاحترام وثقافة التسامح والتفاهم بين الثقافات (ماليزيا)؛
- ١١٨-١٥ تشجيع التفاهم بين جميع القوميات وجميع الفئات أو الممثلين العرقيين والإثنيين والدينيين بممارسة التسامح، لقيام التفاعل بين الأمم والثقافات على أساس احترام السمات الثقافية والإثنية والدينية والعرقية والاجتماعية وغيرها (طاجيكستان)؛

- ١١٨-١٦ مواصلة تعزيز وتنفيذ سياسات التسامح والإدماج ومشاركة جميع المواطنين في المجتمع مما يُسهم في مكافحة التمييز بأشكاله كافة (نيكاراغوا)؛
- ١١٨-١٧ تنظيم وتنفيذ حملات توعية للجمهور وبرامج تثقيفية لتعزيز التنوع والاندماج، مع مكافحة العنصرية وكره الأجانب وكره المثليين في الوقت نفسه (كندا)؛
- ١١٨-١٨ مواصلة تعزيز برامج مكافحة كره الأجانب والتمييز والعنف المرتكب بدافع ميول الضحايا الجنسية وهويتهم الجنسية (شيلي)؛
- ١١٨-١٩ إشراك المجتمع المدني في عملية متابعة تنفيذ توصيات الاستعراض الدوري الشامل (بولندا)؛
- ١١٨-٢٠ زيادة قدرة البلد على تقديم التقارير إلى الهيئات المنشأة بموجب معاهدات في الوقت المحدد وفقاً لالتزاماته الدولية (الجمهورية التشيكية)؛
- ١١٨-٢١ تكثيف التعاون مع هيئات الأمم المتحدة المنشأة بموجب معاهدات بتقديم التقارير الوطنية الدورية المتأخرة إلى اللجان المناسبة في المستقبل القريب (أوزبكستان)؛
- ١١٨-٢٢ تقديم التقرير الوطني للبلد الذي تأخر تقديمه منذ عام ٢٠٠٧ إلى لجنة القضاء على التمييز العنصري (بيلاروس)؛
- ١١٨-٢٣ تنفيذ أحكام القانون الجنائي الهادفة إلى مكافحة الجرائم المرتكبة بدافع العنصرية ومعاقبة الجناة (جنوب أفريقيا)؛
- ١١٨-٢٤ تكثيف جهود مكافحة خطاب الكراهية (العراق)؛
- ١١٨-٢٥ مواصلة الجهود التي يبذلها البلد على الصعيد الدولي لمنع جرائم الإبادة الجماعية والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية (أرمينيا)؛
- ١١٨-٢٦ مواصلة وتعزيز الجهود التي يبذلها البلد لضمان التنفيذ التام لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (إندونيسيا)؛
- ١١٨-٢٧ مضاعفة الجهود المبذولة لضمان الحقوق الإنسانية لجميع المحتجزين، وذلك بتحسين الأحوال المادية في مرافق السجون ومراكز الاحتجاز الشرطية، وكذلك بالتحقيق في ما يقع في السجون من حالات سوء معاملة وعنف وإجراء دورات تدريبية لموظفي السجون (جمهورية كوريا)؛
- ١١٨-٢٨ مواصلة الجهود المبذولة لمعالجة مسألة اكتظاظ السجون، واتخاذ إجراءات لتحسين أحوال السجون ومراكز الاحتجاز (السويد)؛

- ١١٨-٢٩ تحسين أحوال مرافق الاحتجاز والسجون، بسبل منها زيادة المساحات المخصصة للإقامة وزيادة إمكانية حصول المحتجزين على خدمات الرعاية الصحية (الجمهورية التشيكية)؛
- ١١٨-٣٠ اعتماد التدابير اللازمة لمكافحة جميع أشكال العنف ضد المرأة، بما فيها العنف المنزلي والعنف في إطار الزواج، في القانون والممارسة العملية على حد سواء (باراغواي)؛
- ١١٨-٣١ مواصلة اتخاذ خطوات لمنع ومكافحة العنف ضد المرأة والعنف المنزلي على نحو نشط (إستونيا)؛
- ١١٨-٣٢ مضاعفة الجهود الرامية إلى إنفاذ التشريعات المتصلة بمكافحة الاتجار (الفلبين)؛
- ١١٨-٣٣ ضمان تطبيق التشريعات المتصلة بمكافحة الاتجار بالأشخاص بغرض الاستغلال في العمل والاستغلال الجنسي، ببذل أكبر جهد ممكن لتحديد هوية الضحايا وحمايتهم ورد اعتبارهم والتحقيق مع المسؤولين عن وقوع جرائم الاتجار ومقاضاتهم (أوروغواي)؛
- ١١٨-٣٤ اتخاذ تدابير واضحة لمنع الاتجار بالأشخاص، ولا سيما الاتجار بالنساء والأطفال بغرض السُّخرة والتجارة الجنسية (البحرين)؛
- ١١٨-٣٥ تعزيز تدابير منع الاتجار بالبشر، وتقديم الدعم الفعال إلى الضحايا وإنصافهم، والتحقيق مع المجرمين ومقاضاتهم (بلغاريا)؛
- ١١٨-٣٦ مواصلة تعزيز إنفاذ التشريعات المتصلة بمكافحة الاتجار بالتحقيق مع المجرمين ومقاضاتهم، وكذلك بتعزيز آليات دعم الضحايا ورد اعتبارهم وحمايتهم وجبر ما يلحقهم من ضرر، في الوقت نفسه (كندا)؛
- ١١٨-٣٧ التحقيق في جرائم الاتجار بالأشخاص والمقاضاة عليها وتقديم دعم فعال إلى الضحايا ورد اعتبارهم على نحو فعال (مصر)؛
- ١١٨-٣٨ تعزيز جميع آليات منع ومكافحة الاتجار بالأشخاص القائمة ضمن هيكل البلد المؤسسي بتخصيص موارد بشرية وتقنية ومالية لها، وضمان تقديم رعاية شاملة وتعويضات كافية إلى الضحايا (هندوراس)؛
- ١١٨-٣٩ تنفيذ إصلاحات لاختصار مدة إجراءات الدعاوى القضائية والحد من الشعور بالظلم في إطار النظام القضائي (الولايات المتحدة الأمريكية)؛
- ١١٨-٤٠ تقديم الحماية إلى الأسرة باعتبارها اللبنة الطبيعية والأساسية للمجتمع (مصر)؛

- ٤١-١١٨ كفالة حرية التعبير وحرية الصحافة والرأي بوسائل منها التحقيق
الفعال في حالات الاعتداء على الصحفيين (بلغاريا)؛
- ٤٢-١١٨ استحداث خطة عمل وطنية محددة الأهداف للتعامل مع الفجوة
في الأجور بين الجنسين (سلوفينيا)؛
- ٤٣-١١٨ وضع وتنفيذ تدابير محددة لتلافي الفصل بين الأشخاص في العمل
على أساس نوع جنسهم، ومن وسائل ذلك المساواة بين الرجل والمرأة في الأجر
على نفس العمل (المكسيك)؛
- ٤٤-١١٨ إزالة الفجوة في الأجور بين الرجل والمرأة (الجزائر)؛
- ٤٥-١١٨ اتخاذ تدابير لتضييق الفجوة في الأجور بين الجنسين ولضمان
تكافؤ فرص المرأة مع الرجل في سوق العمل (إسرائيل)؛
- ٤٦-١١٨ مواصلة الجهود الرامية إلى خفض معدل وفيات الأمومة (جورجيا)؛
- ٤٧-١١٨ زيادة إمكانية حصول الأشخاص ذوي الإعاقة على الخدمات
التقنية، مع حصولهم على دعم ملائم من المؤسسات الإقليمية (جامايكا)؛
- ٤٨-١١٨ مواصلة استحداث سياسات تهدف إلى ضمان تمتع الأشخاص
ذوي الإعاقة بحقوقهم على النحو الكامل، ولا سيما من حيث التعليم الشامل
للجميع وإمكانية الوصول إلى البيئة المادية (إسرائيل)؛
- ٤٩-١١٨ مواصلة اتخاذ تدابير لحماية حقوق الأقليات القومية وإدماجها في
المجتمع (أرمينيا)؛
- ٥٠-١١٨ دعم تعليم لغات الأقليات وثقافتها في مدارس الأقليات (قيرغيزستان)؛
- ٥١-١١٨ بذل مزيد من الجهود للتوسّع في تعليم لغات الأقليات وثقافتها
(هنغاريا)؛
- ٥٢-١١٨ إجراء مزيد من التحليلات، في ضوء مبادئ مجلس أوروبا وأحكام
الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، لارتفاع نسبة أطفال الروما الملتحقين
بمدارس التعليم الخاص (النرويج)؛
- ٥٣-١١٨ اتخاذ مزيد من الخطوات المحددة والفعالة نحو إدماج طائفة الروما
في المجتمع، كتعزيز إطار حقوق الإنسان بلافيا وتدريب في سلطات إنفاذ
القانون في مجال حقوق الإنسان من أجل زيادة أشكال الحماية المقدمة إلى
طائفة الروما للحيلولة دون انتهاك حقوقها الإنسانية (أستراليا)؛
- ٥٤-١١٨ مواصلة تعزيز برامج إدماج الأقليات القومية، بما فيها طائفة الروما،
لضمان حقوقها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (شيلي)؛

١١٨-٥٥ مواصلة الجهود المبذولة لخفض عدد المقيمين غير المواطنين (قيرغيزستان)؛

١١٨-٥٦ تعزيز الجهود الرامية إلى تشجيع تجنيس المقيمين غير المواطنين المؤهلين للتجنس (الولايات المتحدة الأمريكية)؛

١١٨-٥٧ الاضطلاع بأنشطة توعوية موجهة لضمان إطلاع المقيمين غير المواطنين المهتمين بالتجنس على المعلومات ذات الصلة وتشجيعهم على تقديم طلبات التجنس، والمبادرة، عند الاقتضاء، إلى تقديم دورات تدريبية مجانية لتعلم اللغة الرسمية للدولة (النرويج)؛

١١٨-٥٨ اعتماد تدابير قانونية وإدارية لكفالة حقوق الإنسان الأساسية لطالبي اللجوء واللاجئين، ولا سيما التدابير التي تُجيز لهم إمكانية الحصول على خدمات المساعدة الصحية (الأرجنتين)؛

١١٨-٥٩ ضمان اتفاق أحوال مراكز استقبال طالبي اللجوء مع المعايير الدولية (جيبوتي)؛

١١٨-٦٠ اتخاذ مزيد من التدابير لتحسين أحوال مراكز استقبال طالبي اللجوء وضمان تمتع طالبي اللجوء بمستوى معيشي لائق (أفغانستان)؛

١١٨-٦١ ضمان تسجيل جميع المواليد من أجل مواصلة تقليص عدد البالغين غير المواطنين (المكسيك).

١١٩- وتحتفي التوصيات التالية بتأييد لاتفيا وتعتبرها لاتفيا مُنفَّذة بالفعل أو قيد التنفيذ:

١١٩-١ التوقيع والتصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (هنغاريا)؛

١١٩-٢ البناء على الجهود الرامية إلى معالجة جميع أشكال التمييز ضد المرأة بسنّ قوانين محددة تحظر العنف المنزلي والعنف الجنسي، بما في ذلك العنف الذي يمارسه الشريك الحميم، وبالتحقيق في جميع ادعاءات التعرض للعنف ومقاضاة الجناة وضمان حماية الضحايا وإمكانية حصولهن على الخدمات الطبية والقانونية (كندا)؛

١١٩-٣ تعزيز الجهود الجاري بذلها لمكافحة العنف المنزلي، بسبل منها اعتماد تشريع شامل يحدد جرائم معينة في هذا المضمار وإنشاء آليات رصد وتحقيق كافية (تركيا)؛

١١٩-٤ بذل جهود من أجل اعتماد تشريع شامل لمكافحة العنف ضد المرأة تغطي أحكامه ممارسة العنف المنزلي والاغتصاب الزوجي كجريميتين

محددتين في القانون الجنائي، ومعاقبة الجناة، وكذلك تقديم المساعدة إلى الضحايا وضمان تعافيهن (جمهورية كوريا)؛

١١٩-٥ إجازة تشريع يعرّف ممارسة العنف المنزلي والاغتصاب الزوجي بأنهما جريمتان (كوستاريكا)؛

١١٩-٦ إدراج تعريف التعذيب في القانون الجنائي طبقاً للمعايير المحددة في اتفاقية مناهضة التعذيب (باراغواي)؛

١١٩-٧ ضمان اتفاق تعريف التعذيب الوارد في القانون الجنائي مع أحكام اتفاقية مناهضة التعذيب، وعدم جواز سقوط جريمة التعذيب بالتقادم، وخضوع مرافق الاحتجاز للرصد من جانب آليات محايدة ومستقلة (مصر)؛

١١٩-٨ تعريف فعل التحريض على العنف بسبب الميل الجنسي والهوية الجنسية بأنه جريمة (جنوب أفريقيا) (آيسلندا)؛

١١٩-٩ اتخاذ تدابير لتعزيز دور أمين المظالم في معالجة قضية كالتميز وتعزيز قدرته على ذلك (ناميبيا)؛

١١٩-١٠ تزويد مكتب أمين المظالم بالموارد البشرية والمالية اللازمة له لممارسة ولايته وفقاً للمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (البرتغال)؛

١١٩-١١ ضمان تولى آلية مستقلة التحقيق في جميع ادعاءات التعرض للتعذيب وسوء المعاملة، وضمان مقاضاة الجناة المزعومين مقاضاة فعالة (تركيا)؛

١١٩-١٢ تنفيذ توصية اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة بشأن تخصيص مساحة لا تقل عن أربعة أمتار مربعة لكل سجين في الزنازين الجماعية (النرويج)؛

١١٩-١٣ اتخاذ الخطوات اللازمة لضمان حصول الأشخاص ذوي الإعاقة على وسائل كافية للمشاركة في ميدان السياسة، وبخاصة في عملية الانتخابات (تايلند).

١٢٠- وستبحث لاتفيا التوصيات التالية وتقدم ردوداً عليها في الوقت المناسب، لكن في أجل أقصاه الدورة الثانية والثلاثون لمجلس حقوق الإنسان في حزيران/يونيه ٢٠١٦:

١٢٠-١ الاعتراف باختصاص لجنة القضاء على التمييز العنصري بتلقي بلاغات من الأفراد والنظر فيها (جنوب أفريقيا)؛

١٢٠-٢ التصديق على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (البرتغال) (جنوب أفريقيا)؛

- ١٢٠-٣ الانضمام إلى البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (تركيا)؛
- ١٢٠-٤ النظر في التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة واتخاذ تدابير لمكافحة التمييز ضد المرأة (ناميبيا)؛
- ١٢٠-٥ التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (المكسيك) (جنوب أفريقيا)؛
- ١٢٠-٦ التصديق على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (آيرلندا)؛
- ١٢٠-٧ التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والبروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (فرنسا)؛
- ١٢٠-٨ النظر في التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وكذلك على سائر الوثائق الدولية الأساسية الأخرى لحقوق الإنسان (أوكرانيا)؛
- ١٢٠-٩ التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (الجزبل الأسود) (باكستان) (بولندا) (جنوب أفريقيا) (كوستاريكا) (إكوادور) (هندوراس)؛
- ١٢٠-١٠ التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (المغرب)؛
- ١٢٠-١١ التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (فرنسا)؛
- ١٢٠-١٢ تكثيف جهود البلد من أجل التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (الدانمرك)؛
- ١٢٠-١٣ إدراج اتفاقية مناهضة التعذيب في التشريعات الوطنية والتصديق على البروتوكول الاختياري للاتفاقية (ليتوانيا)؛
- ١٢٠-١٤ التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وإنشاء آلية وطنية وقائية مستقلة امتثالاً لمقتضيات البروتوكول (ليختنشتاين)؛
- ١٢٠-١٥ التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وإنشاء آلية وطنية وقائية، دون إبطاء، وفقاً لأحكام البروتوكول (الجمهورية التشيكية)؛

- ١٢٠-١٦ النظر في التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وإنشاء آلية وطنية وقائية (جمهورية مولدوفا)؛
- ١٢٠-١٧ التوقيع والتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب (ألمانيا)؛
- ١٢٠-١٨ التصديق، في أقرب وقت ممكن، على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (البرتغال)؛
- ١٢٠-١٩ اتخاذ تدابير تهدف إلى التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب (جورجيا)؛
- ١٢٠-٢٠ الانضمام إلى الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (أوروغواي)؛
- ١٢٠-٢١ نظر لاتفيا في انضمامها إلى الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (إندونيسيا)؛
- ١٢٠-٢٢ النظر في التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (الفلبين)؛
- ١٢٠-٢٣ التحرك نحو التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم وعلى البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب (شيلي)؛
- ١٢٠-٢٤ التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (قيرغيزستان) (غانا) (المكسيك) (باكستان) (إكوادور) (هندوراس)؛
- ١٢٠-٢٥ التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (الجزائر)؛
- ١٢٠-٢٦ التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (مصر)؛
- ١٢٠-٢٧ مواصلة الجهود التي يبذلها البلد للتصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (المغرب)؛
- ١٢٠-٢٨ الانضمام إلى الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (أوروغواي)؛

- ١٢٠-٢٩ التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (إيطاليا) (الجبل الأسود) (غانا)؛
- ١٢٠-٣٠ التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري والاعتراف باختصاص اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري (فرنسا)؛
- ١٢٠-٣١ تقييم إمكانية سحب تحفظات الدولة على الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين (ألمانيا)؛
- ١٢٠-٣٢ النظر في التصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨٩ (الفلبين)؛
- ١٢٠-٣٣ معالجة تجزؤ أحكام مكافحة التمييز في تشريعات البلد باعتماد قانون محكم وشامل لمكافحة التمييز (الجمهورية التشيكية)؛
- ١٢٠-٣٤ اعتماد قانون لمنع العنف ضد المرأة والمعاقبة والقضاء عليه (إسرائيل)؛
- ١٢٠-٣٥ تحسين التشريعات المتصلة بمكافحة العنصرية بحيث تزداد مكافحة التمييز العنصري والتحرّض على الكراهية العنصرية، من أجل حماية حقوق الأقليات الإثنية حمايةً فعالة (آيسلندا)؛
- ١٢٠-٣٦ سنّ تشريع يحدد الخط الفاصل بين حرية التعبير وخطاب الكراهية (المملكة العربية السعودية)؛
- ١٢٠-٣٧ تحسين القوانين المتصلة بمكافحة العنصرية بحيث تزداد مكافحة التمييز العنصري وخطاب الكراهية من أجل حماية حقوق غير المواطنين المقيمين بلاتفيا وفئات الأقليات حمايةً فعالة (الصين)؛
- ١٢٠-٣٨ تعديل التشريعات الوطنية لتضمينها الجرائم المرتكبة بدافع الكراهية وجريمة العنف المنزلي، واتخاذ تدابير فعالة لضمان إمكانية حصول الجميع، على قدم المساواة وبخاصة أفراد الأقليات، على فرص العمل، وإمكانية التمتع بنظام الضمان الاجتماعي، وبالاندماج، وبتكافؤ الفرص. وينبغي أيضاً أن تيسر هذه التدابير تسوية الوضع القانوني للمقيمين غير المواطنين، وتمنع وقوع أي تمييز ينجم عن عدم المعرفة باللغة الرسمية، وتقديم بدائل مشجعة على الاندماج والتماسك المجتمعي، ولا سيما في نظام التعليم (إكوادور)؛
- ١٢٠-٣٩ اعتبار جميع أعمال العنف جرائم، بصرف النظر عن طبيعة الأذى الذي توقعه هذه الأعمال، وكذلك المعاقبة بشكل محدد على أعمال العنف المرتكبة على أساس الميل الجنسي أو الهوية الجنسانية (إسبانيا)؛

- ٤٠-١٢٠ تعديل الحظر القانوني للتحريض على الكراهية ليشمل أنواع حظر الجرائم المرتكبة على أساس الميل الجنسي (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)؛
- ٤١-١٢٠ النظر في اتخاذ تدابير تشريعية وإدارية لمكافحة العنف على أساس الهوية الجنسية أو الميل الجنسي (الولايات المتحدة الأمريكية)؛
- ٤٢-١٢٠ اعتماد تشريع يعترف صراحةً بأن الدافعين الجنائين المتمثلين في كراهية المثليين وكراهية مغايري الجنس/الهوية الجنسية يشكلان طرفين مشددين للعقوبة في قانون البلد الجنائي (فنلندا)؛
- ٤٣-١٢٠ اتخاذ تدابير قانونية وإدارية تهدف إلى تحسين معاملة طالبي اللجوء من أجل وضع ضمانات ضد احتجازهم تعسفاً (كوستاريكا)؛
- ٤٤-١٢٠ اعتماد تشريع متكامل يتسق مع التزامات البلد الدولية، يعالج قضية التمييز ويضمن إدماج الفئات الضعيفة، ولا سيما المهاجرين والأشخاص المنتمين إلى أقليات لغوية، إدماجاً كاملاً في جميع المجالات (هندوراس)؛
- ٤٥-١٢٠ إلزام التشريعات الوطنية بأحكام كل من اتفاقية عام ١٩٦١ المتعلقة بخفض حالات انعدام الجنسية واتفاقية حقوق الطفل (كينيا)؛
- ٤٦-١٢٠ استحداث وتنفيذ خطة عمل وطنية لحقوق الإنسان لزيادة اتباع انتهاج البلد نهجاً منظماً وشاملاً في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. وتشجّع الحكومة على إشراك المجتمع المدني في هذه العملية (إندونيسيا)؛
- ٤٧-١٢٠ اعتماد خطة عمل وطنية لتنفيذ المبادئ التوجيهية المتعلقة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان (هولندا)؛
- ٤٨-١٢٠ إنشاء مبادرات ووضع سياسات محددة تهدف إلى مكافحة جميع أشكال كره الأجانب والعنصرية والكراهية، التي تستهدف الأجانب، ولا سيما المسلمين (المملكة العربية السعودية)؛
- ٤٩-١٢٠ تنفيذ حملات توعية للجمهور لترويج ثقافة التسامح واحترام التنوع الثقافي ولمكافحة التحيز والقوالب النمطية والتمييز والعنصرية وكراهية الإسلام (الإمارات العربية المتحدة)؛
- ٥٠-١٢٠ ضمان السعي الحثيث إلى أن تعكس المناهج الدراسية ثقافة التنوع بتنفيذ أنشطة توعوية من أجل القضاء على التمييز ضد الأقليات، وبخاصة المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية وحاملتي صفات الجنسين (فنلندا)؛

١٢٠-٥١ التحقق من أثر تعديلات قانون التعليم المتعلقة بولاية "تربية الطفل أخلاقياً بالامتثال لمبادئ الدستور" على أعمال حقوق الإنسان، ولا سيما حقوق المرأة، وحقوق المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين، والحق في حرية التعبير (ألمانيا)؛

١٢٠-٥٢ النظر في إنشاء نظام وطني لرصد متابعة تنفيذ التوصيات المتعلقة بحقوق الإنسان (باراغواي)؛

١٢٠-٥٣ مواصلة إيلاء اهتمام لجميع أوجه المساواة بين الجنسين، ولا سيما لتوصيات الفريق العامل الذي أنشأته اللجنة المعنية بالمساواة بين الجنسين بشأن إدماج أوجه المساواة بين الجنسين في جميع مراحل التعليم حتى عام ٢٠٢٠ من حيث الشكل والمضمون (رومانيا)؛

١٢٠-٥٤ العمل في سبيل تنفيذ قرار مجلس حقوق الإنسان ١٦/١٨ بشأن مكافحة التعصب والقولبة النمطية السلبية والوصم والتمييز والتحريض على العنف وممارسته ضد الأشخاص بسبب دينهم أو معتقدتهم (البحرين)؛

١٢٠-٥٥ مواصلة الجهود التي يبذلها البلد لمحاربة الخطاب العنصري في السياسة ووسائل الإعلام، ومكافحة الجرائم المرتكبة بدافع العنصرية، والقضاء على ممارسة العنف والتمييز على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسانية (تايلند)؛

١٢٠-٥٦ تعزيز تدابير محاربة استخدام الخطاب العنصري في السياسة ووسائل الإعلام (الإمارات العربية المتحدة)؛

١٢٠-٥٧ العمل بنشاط على مكافحة الجرائم المرتكبة بدافع العنصرية وفي التصدي للخطاب العنصري في السياسة ووسائل الإعلام الجماهيري (أوزبكستان)؛

١٢٠-٥٨ تعزيز جهود البلد الرامية إلى منع ومكافحة الجرائم المرتكبة بدافع الكراهية، وكذلك الأفعال العنصرية والتمييزية المرتكبة بدافع كره الأجانب ضد الفئات الضعيفة، بما فيها المثليات والمثليون ومزدوجو الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملو صفات الجنسين، وتقديم مرتكبي هذه الجرائم والأفعال إلى العدالة (البرازيل)؛

١٢٠-٥٩ حظر تنظيم التجمهر السنوي الذي يحدث في شهر آذار/مارس في وسط العاصمة ريغا تخليداً لذكرى الجنود الذين حاربوا في الفيلق اللاتفي بقوات منظمة 'فافن إس إس' العسكرية، وكذلك الإدانة القاطعة لأي محاولات لتمجيد ذكرى الجنود الذين حاربوا ضمن قوات 'فافن إس إس' وتعاونوا مع النازيين (الاتحاد الروسي)؛

١٢٠-٦٠ مواصلة الجهود التي يبذلها البلد لمنع خطاب العنصرية والعنف والتمييز ضد الفئات الضعيفة، بما فيها طائفة الروما، بمكافحة الجرائم المرتكبة بدافع العنصرية ومحااربة استخدام الخطاب العنصري في السياسة ووسائل الإعلام (جمهورية كوريا)؛

١٢٠-٦١ توعية الجمهور بقضية خطاب كراهية الأشخاص المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية واتخاذ خطوات لزيادة نسبة الإبلاغ عن الجرائم المدفوعة بكراهية هؤلاء الأشخاص (النرويج)؛

١٢٠-٦٢ اعتماد تدابير تهدف إلى تعزيز المساواة بين المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وبين غيرهم في التمتع بالحقوق، وإلى إنهاء التمييز ضدهم (فرنسا)؛

١٢٠-٦٣ استحداث تشريع يعترف بتنوع أشكال الشراكات بين الأشخاص ويمنح الشريكين من نفس نوع الجنس نفس الحقوق واستحقاقات الضمان الاجتماعي التي يتمتع بها الشريكان من الجنسين، على النحو الموصى به آنفاً (هولندا)؛

١٢٠-٦٤ تكثيف إجراءات مكافحة التمييز والعنف اللذين يعانيهما الأشخاص المثليات والمثليون ومزدوجو الميل الجنسي ومغايرو الهوية الجنسانية وحاملو صفات الجنسين، ولا سيما ضمان إمكانية احتكامهم إلى القضاء، فضلاً عن ضمان التحقيق في هذين الفعلين والمعاقبة عليهما، وتعزيز المساعدة المقدمة إلى الضحايا (الأرجنتين)؛

١٢٠-٦٥ إعداد إطار معياري ملائم لمؤسسات الصحة العقلية ومرافق الرعاية الاجتماعية، مع ضمان حظره الاستخدام غير الرضائي لممارسات قسرية من قبيل إعطاء الأدوية النفسية أو العلاج بالصدمة الكهربائية (إسبانيا)؛

١٢٠-٦٦ مواصلة الجهود التي يبذلها البلد من أجل التقيّد بالصكوك القانونية الدولية القائمة في ميدان حقوق الإنسان، ومنها البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (رومانيا)؛

١٢٠-٦٧ زيادة عدد دور إيواء النساء ضحايا العنف وزيادة طاقتها الاستيعابية، وضمان حصول الضحايا على المساعدة الكافية، بما في ذلك المشورة النفسية الاجتماعية (ليختنشتاين)؛

١٢٠-٦٨ ضمان اتفاق جميع عمليات معالجة البيانات الشخصية وجميع أنشطة المراقبة التي تباشرها الدولة مع القانون الدولي لحقوق الإنسان وعدم

- تعدّيها على حقوق المواطنين وحرّياتهم الأساسية، بما في ذلك الحق في الخصوصية (ليختنشتاين)؛
- ١٢٠-٦٩ ضمان خضوع عمليات أجهزة الاستخبارات للرصد من جانب آلية رقابية مستقلة ضماناً لتحقيق الشفافية والمساءلة (ليختنشتاين)؛
- ١٢٠-٧٠ تعزيز حرية التعبير المسؤولة، واستخدام الاستراتيجية اللاتفية للأمن الإلكتروني للفترة ٢٠١٤-٢٠١٨ بفعالية كمنصّة لمكافحة الجرائم المرتكبة بدافع الكراهية في البيئة الافتراضية (ماليزيا)؛
- ١٢٠-٧١ إنهاء حالات الاضطهاد المسلط لأسباب سياسية على المدافعين عن حقوق الإنسان المناصرين لحقوق الأقليات وإنهاء ممارسة إغلاق وسائل الإعلام الجماهيري أو وقف عملها وممارسة تقييد إمكانية اطلاع السكان على مصادر مختلفة للمعلومات (الاتحاد الروسي)؛
- ١٢٠-٧٢ التشجيع على تحسين مستوى التمثيل السياسي للمرأة في المناصب التي تُشغل بالانتخاب (كوستاريكا)؛
- ١٢٠-٧٣ الوفاء بمتطلّب توفير التسهيلات التقنية المنصوص عليه في اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (باكستان)؛
- ١٢٠-٧٤ التشجيع على زيادة الإدماج المجتمعي للأقليات في نظام التعليم عن طريق الحوار بين الثقافات والمجموعات الإثنية والأديان (ماليزيا)؛
- ١٢٠-٧٥ اتخاذ جميع التدابير التي تكفل تمثيل الأقليات في المجالين الاجتماعي والسياسي (المملكة العربية السعودية)؛
- ١٢٠-٧٦ ضمان التعليم الشامل للجميع، باتخاذ جميع التدابير اللازمة لإنهاء حالات فصل الأطفال المنتمين إلى أقليات إثنية في المدارس (أوروغواي)؛
- ١٢٠-٧٧ ضمان الأعمال التام لحقوق المقيمين غير المواطنين وأفراد الأقليات اللغوية والإسهام في اندماجهم في المجتمع (الاتحاد الروسي)؛
- ١٢٠-٧٨ رفع القيود غير المتناسبة المفروضة على المقيمين غير المواطنين، كتلك التي حددها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وإجازة المراجعة القضائية لجميع قرارات رفض التجنيس (آيرلندا)؛
- ١٢٠-٧٩ إقرار الحصول التلقائي على الجنسية مع تسجيل المولود في حالة الطفل المولود من والدين أجنبيين لا يمكن نقل جنسيتها إليه، وتيسير إمكانية المراجعة القضائية لجميع طلبات التجنيس المرفوضة (إسبانيا)؛

- ٨٠-١٢٠ اتخاذ مزيد من التدابير القانونية والسياسية والعملية للحد من ظاهرة غير المواطنين (بيلاروس)؛
- ٨١-١٢٠ تبسيط عملية تجنيس 'غير المواطنين' المقيمين في البلد لعقود (الاتحاد الروسي)؛
- ٨٢-١٢٠ زيادة تيسير حصول الأفراد المولودين في البلد من آباء وأمهات من غير المواطنين على الجنسية (البرازيل)؛
- ٨٣-١٢٠ مواصلة اتخاذ مزيد من الخطوات لتحسين البيئة اللازمة للتجنيس، وكذلك ضمان حماية حقوق المقيمين غير المواطنين الاجتماعية والسياسية (أستراليا)؛
- ٨٤-١٢٠ زيادة تيسير منح الجنسية لأبناء غير المواطنين، الذين لا يمكنهم الحصول على أي جنسية أخرى (ألمانيا)؛
- ٨٥-١٢٠ ضمان تمتع المقيمين من غير المواطنين وأفراد الأقليات اللغوية بحقوقهم تمتعاً كاملاً وتيسير اندماجهم في المجتمع (بلغاريا)؛
- ٨٦-١٢٠ كفالة تمويل المؤسسات التي تعزز ثقافة التسامح والإدماج السلس للأجانب (المكسيك)؛
- ٨٧-١٢٠ اتخاذ تدابير واضحة لكفالة حقوق جميع اللاجئين وطالبي اللجوء وحمايتهم، وعدم تصنيفهم وتوقيفهم على أنهم مهاجرون غير شرعيين (البحرين)؛
- ٨٨-١٢٠ ضمان تمتع جميع طالبي اللجوء في لاتفيا بجميع الضمانات الإجرائية وجواز الطعن في القرارات المتعلقة بطلب اللجوء ووقف تنفيذها، بما فيها القرارات المتخذة في إطار الإجراءات المستعجلة، تلافياً لخطر الإعادة القسرية (جيبوتي)؛
- ٨٩-١٢٠ إدماج اللاجئين في المجتمع من باب الضرورة، بمكافحة القوالب النمطية التي تُشعل مشاعر الكراهية نحوهم في المجتمع (ليبيا)؛
- ٩٠-١٢٠ تيسير اندماج اللاجئين بسبل منها مكافحة القوالب النمطية والتحيز وخطاب الكراهية (مصر)؛
- ٩١-١٢٠ تيسير اندماج اللاجئين بمكافحة القوالب النمطية (الهند)؛
- ٩٢-١٢٠ الامتناع عن إعادة الأشخاص قسراً أو طردهم إلى دولة أخرى متى وُجدت أسباب تدعو إلى الاعتقاد أنهم سيتعرضون للتعذيب (جيبوتي)؛
- ٩٣-١٢٠ استحداث آلية ملائمة لتحديد هوية الأشخاص الضعفاء ومنح المساعدة القانونية المجانية منذ بدء إجراء طلب اللجوء (سلوفينيا)؛

١٢٠-٩٤ ضمان إمكانية حصول طالبي اللجوء المحتجزين على الخدمات الصحية العامة على قدم المساواة مع المحتجزين الآخرين الموقوفين أو المدانين (البرتغال)؛

١٢٠-٩٥ كفالة ألا يكون كل من كراهية الأجانب والتطرف العنصري والديني حجر عثرة في التعامل مع اللاجئين وطالبي اللجوء (البحرين)؛

١٢٠-٩٦ إتاحة فرص العمل والتعليم وإمكانية التمتع والرعاية الاجتماعية للمقيمين من 'غير المواطنين' على قدم المساواة مع المواطنين، وكذلك مراعاة مصالح غير المواطنين عند إبرام معاهدات واتفاقيات دولية (الاتحاد الروسي).

١٢١- ولم تحظ التوصيات الواردة أدناه بتأييد لاتفيا ولذلك تُذكر:

١٢١-١ تنفيذ سياسات عامة تكفل لأفراد الأقليات اللغوية التمتع بجميع حقوقهم الإنسانية، بما في ذلك تنقيح قانون اللغات وإلغاء الأحكام التي قد تحول دون تمتعهم بحقوقهم (باراغواي)؛

١٢١-٢ مراجعة القانون المتعلق باللغة الرسمية للدولة الذي يميز ضد الأقليات اللغوية فيما يتعلق بإمكانية النفاذ إلى سوق العمل، وضمان أن تنظر هيئات الدولة في الالتماسات المقدمة من الأشخاص الذين لا يُجيدون اللغة اللاتفية بالقدر الكافي، بأن تُتاح لهم فرصة استخدام لغاتهم الأم أمام هيئات الدولة (الاتحاد الروسي)؛

١٢١-٣ إتاحة فرصة استخدام أسماء الأشخاص والأماكن والشوارع والإشارات الجغرافية الأخرى بلغات الأقليات، وكذلك التمكين من التواصل مع السلطات بلغات الأقليات في الأقاليم التي ينتمي جزء كبير من سكانها إلى هذه الأقليات (هنغاريا).

١٢٢- وتعكس جميع الاستنتاجات و/أو التوصيات الواردة في هذا التقرير موقف الدول التي قدمتها و/أو الدولة موضوع الاستعراض. ولا ينبغي فهمها على أنها معتمدة من الفريق العامل ككل.

تشكيلة الوفد

The delegation of Latvia was headed by H. E. Mr. Andrejs Pildegovičs, State Secretary, Ministry of Foreign Affairs of the Republic of Latvia and composed of the following members:

- Mr. Jānis Citskovskis – Deputy State Secretary, Ministry of the Interior of the Republic of Latvia
- Ms. Dace Dalbiņa – Deputy Director, Latvian Language Agency
- Mr. Rolands Ezergailis – First Secretary, Permanent Mission of the Republic of Latvia to the United Nations Office in Geneva
- H.E. Mr Jānis Kārklīņš – Ambassador, Permanent Representative of the Republic of Latvia to the United Nations Office in Geneva
- Ms. Anita Kleinberga – Head of Social Integration and Civil Society Development Division, Department of Social Integration, Ministry of Culture of the Republic of Latvia
- Mr. Uldis Lielpēters – Deputy State Secretary for International Affairs, Integration and Media Issues, Ministry of Culture of the Republic of Latvia
- Ms. Kristīne Līce – Representative of Latvia before International Human Rights Organisations
- Ms. Laila Medina – Deputy State Secretary on Sectoral Policy, Ministry of Justice of the Republic of Latvia
- Ms. Evija Papule - Deputy State Secretary, Head of Education Department, Ministry of Education and Science
- Ms. Inese Rudzīte – Legal Advisor, Criminal Justice Department, Ministry of Justice of the Republic of Latvia
- Mr. Gatis Švika – Deputy Head of the Central Administrative Department, Head of Cooperation and Development Bureau, State Police of Latvia
- Ms. Ineta Tāre – Head of International Cooperation and EU Policy Department, Ministry of Welfare of the Republic of Latvia
- Mr. Dimitrijs Trofimovs – Deputy State Secretary, Head of Sectoral Policy Department, Ministry of the Interior of the Republic of Latvia
- Ms. Alise Zālīte – Senior Desk Officer, Human Rights Division, International Organizations and Human Rights Department, Ministry of Foreign Affairs of the Republic of Latvia